بمجرد الاتفاق بين المقدم والتالي من غير ان يكون احدهما لازما للاخر
والاخر ملزوما كما اشار اليه بقوله لانهما خلقا كذلك فان ناطقية الانسان
ليست ملزومة لناهقية الحمار ولا ناهقية الحمار لازمة لناطقية الانسان
لانه لو كان احدهما ملزوما للاخر لما جوز العقل انفكاك احدهما عن
الاخر لامتناع انفكاك اللازم عن الملزوم لاستلزامه وجود الملزوم
بدون اللازم وهو محال لكن العقل يحكم بانه يجوز ان يكون
الانسان ناطقا والحمار ليس بناطق وان تكون الحمار ناهقا والانسان
ليس بناهق ولما لم يكن بين المقدم والتالي في الاتفاقية لزوم وكان
المقدم جايز الوقوع في نظر العقل سواء كان التالي واقعا اولم يكن ذلك
التالي جايز الوقوع في نظره سواء كان المقدم واقعا اولم يكن وكان التعليق
بين امرين لا يتوقف احدهما على الاخر لغوات الكلام فالوا الاتفاقيات
لا فايدة فيها وكذا لك لا يستعمل في العلوم والا تحا نتاجات فان قلت فلا
تكون الاتفاقيات من مقدمات الموصل الى المجهولات التصديقية
فكيف يورد فيها قلت ايرادها فيها على سبيل الاستطراد ولزيادة
توضيح حقيقة الملزومات وبناء على ان الاشيا انما تتبين باضدادها
قوله اعلم جواب لمن يقول ان الاتفاقيات ايضا مشتملة على العلاقة
لان الاتفاق الدايم بين المقدم والتالي في الوجود امر ممكن فلا بد من
علة دايمة وتلك العلة اما امر واحد يقتضي وجود كل واحد من المقدم
والتالي او امران مستندان الى امر واحد احدهما يقتضي وجود المقدم
والاخر وجود التالي ولا يجوز ان يكون هذا الامران غير مستندين
الى امر واحد لانه لو كان كذلك يلزم وجود الافتراق بينهما يستلزم
وجود الاقتران بين المقدم والتالي مع ان المفروض انهما متفقان في الوجود
وهذا خلف والمقدم والتالي في الاتفاقية انما تكون معلولي علة واحدة
كما لو فرض ان علة ناطقية الانسان وناهقية الحمار هو الواجب
تعالى او يكون معلولين لعلتين كما لو فرض ان علتهما

ان

امران هما معلولان للواجب تعالى فيكون الظرفان في الاتفاقية معلولي علة
واحدة دايمة الابد والازل وكلما كانت العلة دايمة يكون المعلول
ايضا دايما فيمتنع انفكاك احد معلوليهما عن الاخر اذ لو انعدم احدهما ولا بد
بالاقتضا الامتناع الانفكاك لان الاقتضا هو اللزوم المفسر بامتناع الانفكاك
وتحرير الجواب ان معنى عدم الاقتضا عدم علم الحاكم بالاقتضا لعدم
الاقتضا في نفس الامر اذ لا يلزم من عدم علم الحاكم بالشي عدمه في نفس الامر
ولا يلزم ان يكون كل ما هو مجهول من الامور الموجودة في الخارج معدوما
فيه وهو بين البطلان فان قلت كل واحد يعلم ان كل واحد من ناطقية
الانسان وناهقية الحمار مستند الى الواجب فما فيكون الحاكم عالما بالاقتضا
قلت المراد بان يكون الحاكم عالما بالاقتضا هو ان يلاحظ الحاكم الاقتضا
ويبني الحكم عليه لا مجرد حصول صورة الاقتضا في ذهنه فلا شك ان الحكم
بناهقية الحمار على تقدير ناطقية الانسان لا يلاحظ كون الواجب علة لهما
ولا يبني الحكم عليه وان كان بعلمه بل انما يبني الحكم على مجرد الاتفاق بين
المقدم والتالي في الوجود فان قلت ما الفرق بين العلم بالشي وملاحظته قلت العلم حصول صورة الشي في العقل وحكم ملاحظة استحضار
استحضار تلك الصورة فكلما تحقق الاستحضار تحقق الحصول
وليس كلما تحقق الحصول تحقق الاستحضار لجواز تحقق الحصول بدون
تحقق الاستحضار وكن عدم متوجهين وتوجه ذهنه الى احداهما فان
المقدمة الاخرى حاصلة عنده وليست حاضرة لديه الامتناع توجه
النفس الى متوجهين معا في حالة واحدة قوله وبهذا يندفع ما اورد
على ان الدايمة اعم من الضرورية اي وبما قلناه من ان المراد بعدم
الاقتضا عدم علم الحاكم بالاقتضا لا عدم في نفس الامر يندفع ما اورد
على قولهم ان الدايمة اعم من الضرورية من ان الدايمة يجب ان
تكون مساوية للضرورية لانا نعلم بناء على ان دوام ثبوت المحمول
للموضوع امر ممكن محتاج الى علة دايمة فيكون ثبوت المحمول للموضوع

Copyright Hong Kong University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)